

## مختصر المزني

الرجل لا يجد نفقة : من كتابين .

قال الشافعي C : لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها اختل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنعها حقها ولا يخليها تنزوج من يغيها وأن تخير بين مقامها معه وفراقه وكتب عمر بن الخطاب B إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا وهذا يشبه ما وصفت وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما قيل له فسنة ؟ قال : سنة والذي يشبه قول ابن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله A وإذا وجد نفقتها يوما بيوم لم يفرق بينهما وإن لم يجد لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا تمنع المرأة في ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجد نفقتها خیرت كما وصفت في هذا القول وإن وجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لأنها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها دينا عليه متى أيسر أخذته به ومن قال هذاك مه عندي إذا لم يجد صداقها أن يخيرها لأنه شبه بنفقتها قال المزني C : قد قال : ولو أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لأنه لا ضرر على بدننها إذا أنفق عليها في استئجار صداقها قال المزني : فهذا دليل على أن لا خيار لها فيه كالنفقة قال الشافعي ولو اختارت المقام معه فمتى شاءت أجل أيضا لأن ذلك عفو عما مضى ولو علمت عسرته لأنه يمكن أن يوسر ويتطوع عنه بالغرم ولها أن لا تدخل عليه إذا أعسر بصداقها حتى تقبضه واحتج على مخالفه فقال : إذا خيرتها في العنين يؤجل سنة ورضيت منه بجماع مرة فإنما هو فقد لذة ولا صبر لها على فقد النفقة فكيف أقررتها معه في أعظم الضررين وفرقت بينهما في أصغر الضررين ؟